

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية
للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٤٠٦٧٨١٧٠٠ جنيه (فقط و قدره أربعة مليارات و سبعة و ستون مليوناً و ثمانمائة و سبعة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصاروفات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٨٥٨٠٠٠٠ جنيه (فقط و قدره مليار و ثمانمائة وثمانية و خمسون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٢٣٥٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصاروفات بمبلغ ١٦٢٣٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٨٥٨٠٠٠٠ جنيه (فقط و قدره مليار و ثمانمائة وثمانية و خمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

بمبلغ ٢٢٠٩٨١٧٠٠ جنيه (فقط و قدره ملياران و مائتان و تسعة ملايين و ثمانمائة و سبعة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي .

استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٨٣٢٣٨٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٢٢٦٥٧٩٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قررت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ٢٠٢٢٠٩٨١٧٠٠ جنيه فقط وقدره ملياران ومائتان وتسعة ملايين وثمانمائة وسبعة عشر ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة :

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلترم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢١

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعده سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

موازنة هيئة الأوقاف المصرية

٢٣٣ - ١٤٢